

مختصر المزني

باب الكفارة بالطعام من كتابي طهار قديم وجديد .

قال الشافعي C تعالى : فيمن تطهر ولم يجد رقبة ولم يستطع حين يريد الكفارة صوم شهرين متتابعين بمرض أو علة ما كانت أجزأه أن يطعم ولا يجزئه أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده الذي يفتت حنطة أو شعيرا أو أرزا أو سلتا أو تمرا أو زبيبا أو أقطا ولا يجزئه أن يعطيهم جملة ستين مدا أو أكثر لأن أخذهم الطعام يختلف فلا أدري لعل أحدهم يأخذ أقل وغيره أكثر مع أن النبي A إنما سن مكيلة طعام في كل ما أمر به من كفارة ولا يجزئه أن يعطيهم دقيقا ولا سويقا ولا خبزا حتى يعطيهموه حبا وسواء منهم الصغير والكبير ولا يجوز أن يعطيه من تلزمه نفقته ولا عبدا ولا مكاتبا ولا أحدا على غير دين الإسلام قال في القديم : لو علم بعد إعطائه أنه غني أجزأه ثم رجع إلى أنه لا يجزئه قال المزني C : وهذا أقيس لأنه أعطى من لم يفرضه ا تعالى له بل حرمه عليه والخطأ عنده في الأموال في حكم العمد إلا في المأثم قال الشافعي C تعالى : ويكفر بالطعام قبل المسيس لأنها في معنى الكفارة قبلها ولو أعطى مسكينا مدين مدا عن طهاره ومدا عن اليمين أجزأه لأنهما كفارتان مختلفتان ولا يجوز أن يكفر إلا كفارة كاملة من أي الكفارات كفر وكل الكفارات بمد النبي A لا تختلف وفي فرض ا على لسان رسول ا A وسنة نبيه ير ما يدل على أنه بمد النبي A وكيف يكون بمد من لم يولد في عهده أو مد أحدث بعده ؟ وإنما قلت : مدأ لكل مسكين لحديث النبي وقد [به كفر] : للمكفر فقال صاعا عشر خمسة فيه بعرق أتي فإنه رمضان في المكفر في A أعلمه أن عليه إطعام ستين مسكينا فهذا مدخله وكانت الكفارة بالكفارة أشبه في القياس من أن نقيسها على فدية في الحج وقال بعض الناس : المد رطلان بالحجازي وقد احتجنا فيه مع أن الآثار على ما قلنا فيه وأمر الناس بدار الهجرة وما ينبغي لأحد أن يكون أعلم بهذا من أهل المدينة وقالوا أيضا : لو أعطى مسكينا واحدا طعام ستين مسكينا في ستين يوما أجزأه قال الشافعي C : لئن أجزأه في كل يوم وهو واحد ليجزئه في مقام واحد فقل له : أرايت لو قال قائل قال ا : { وأشهدوا ذوي عدل منكم } شرطان عدد وشهادة فأنا أجزى الشهادة دون العدد فإن شهد اليوم شاهد ثم عاد لشهادته فهي شهادتان فإن قال لا حتى يكونا شاهدين فكذلك لا حتى يكونوا ستين مسكينا وقال أيضا : لو أطعمه أهل الذمة أجزأه فإن أجزأ في غير المسلمين وقد أوصى ا تبارك وتعالى بالأسير فلم لا يجزء أسير المسلمين الحربي والمستأمنون إليهم ؟ وقال : لو غداهم أو عشاهم وإن تفاوت أكلهم فأشبعهم أجزأ وإن أعطاهم قيمة الطعام عرضا أجزأ فإنه إن ترك ما نصت السنة من المكيلة فأطعم ستين صبيا أو

رجالا مرضى أو من لا يشبعهم إلا أضعاف الكفارة فما يقول إذا أعطى عرضا مكان المكيلة لو كان موسرا ؟ يعتق رقبة فيتصدق بقيمتها فإن أجاز هذا فقد أجاز الإطعام وهو قادر على الرقبة وإن زعم أنه لا يجوز إلا رقبة فلم جوز العرض وإنما السنة مكيلة طعام معروفة ؟ وإنما يلزمه في قياس هذا أن يحيل الصوم وهو مطبق له إلى الضد